@ 496 @ الإجارة بموته وطلب مال الإجارة فشهد الشهود أن الآجر أقر بقبض مال الإجارة تقبل وإن لم يشهدوا على عقد الإجارة كذا في الخلاصة شاهدان شهدا لرجل بألف درهم من ثمن جارية فقال المشهود له إنه قد أشهدهما هذه الشهادة والذي لي عليه من ثمن متاع أجزت شهادتهما قالوا تأويل المسألة إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه بالألف من ثمن الجارية فالمسألة محفوظة أنه إذا ادعى على آخر ألف درهم من ثمن مبيع وشهد له الشهود بالألف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت أنه لا تقبل شهادتهم وبمثله في الإقرار تقبل كذا في المحيط والخلاصة والذخيرة ولو قال لم يشهدهما لم تقبل كذا في محيط السرخسي ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا لشرائطه وشهد الشهود أن المدعى عليه أقر أن عليه مائة قفيز حنطة ولم يزيدوا على هذا فقد قيل لا تقبل شهادتهما وقيل ينبغي أن تقبل والأول أصح كذا في الذخيرة ادعى قرضا على رجل وشهدوا أن المدعي دفع إليه عشرة دراهم ولم يقولوا قبض المدعى عليه يثبت قبض المدعى عليه ويكون القول قول ذي اليد إني قبضت بجهة الأمانة فإن ادعى أنه قبض بجهة القرض يحتاج إلى إقامة البينة على القرض كذا في خزانة المفتين لو ادعى دينارا وشهدوا أن المدعي دفع الدينار إلى المدعى عليه لا تقبل هذه الشهادة كذا في الفصول العمادية ادعى القرض وشهدوا على إقراره بالمال تقبل من غير بيان السبب ولو ادعى عشرة دراهم قرضا وشهدوا له بهذا اللفظ وأراد دادني است لا يثبت القرض ولو قال دادني است بسبب القرض تقبل كذا في خزانة المفتين إذا ادعى رجل على رجل دينارا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان ذكر في شهادات المحيط إذا ادعى الدين بسبب القرض وما أشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطلق كان شمس الإسلام الأوزجندي رحمه ا تعالى يقول لا تقبل هذه الشهادة وذكر في فتاوى قاضي خان والصحيح أنها تقبل وفي شهادات المحيط أيضا إذا ادعى ألفا وقال خمسمائة منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه وخمسمائة ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهدوا بخمسمائة مطلقا تقبل الشهادة على الخمسمائة وذكر السبب ليس بشرط قال وفي هذه المسألة تنصيص على أن في دعوى الدين بسبب إذا شهدوا له مطلقا تقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في الفصول العمادية وا أعلم إذا كانت الدعوى بلفظ الدار وشهدوا بلفظ البيت قيل ينبغي أن تقبل في عرفنا وهو الأشبه والأظهر كذا في الذخيرة إذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضي له بالنصف من غير توفيق كذا في فتاوى قاضي خان إذا ادعى ملكا مطلقا فشهدوا بسبب معين تقبل كذا في التبيين وينبغي للقاضي أن يسأل المدعي أتدعي الملك

بهذا السبب